.

أما إن جاز بيعها فقطع المصنف وغيره بأنها لا تعتق بموته .

قال الزركشي وظاهر إطلاق غيره يقتضي العتق ولهذا قدمه بن حمدان فقال وقيل إن جاز بيعها لم تعتق عليه بموته .

ويأتي بعض ذلك عند ذكر الخلاف في جواز بيعها .

قوله (وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه مثل المضغة فعلى روايتين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغنى والمحرر والشرح والفائق والحاوي الصغير .

إحداهما لا تصير بذلك أم ولد وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وصححه في النظم وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية تصير به أم ولد صححه في التصحيح وقدمه في الرعاية الصغرى والخلاصة وقال لا تنقضي به العدة وجزم به في الوجيز .

قال في المذهب فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه فقال الثقات من القوابل هو مبدأ خلق الإنسان ففيه ثلاث روايات .

إحداهن لا تصير أم ولد والثانية تصير والثالثة تصير أم ولد إلا في العدة فإنها لا تنقضي بذلك .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل إن وضعت قطعة لحم لم يبن فيها خلق آدمى فثلاث روايات .

الثالثة تعتق ولا تنقضي به العدة انتهى .

وقيل ما تجب فيه عدة تصير به أم ولد وإن كان علقة .

وقيل تصير أم ولد بما لا تنقضي به العدة انتهى .

وقيل لا تصير أم ولد بما لا تنقضي به عدتها ذكره أيضا .

قال المصنف والشارح إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق